[373] وبناتنا لبنينا (1). 9 - فتح: محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الرسائل قال: كتب مولانا الجواد عليه السلام إلى علي بن أسباط فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك فلا تفكر في ذلك يرحمك ا، فان رسول ا صلى ا عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، وإن لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير (2). 10 - شى: عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن قول ا عز وجل: " لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن " قال: الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج ليرثها بما تكون قريبة له، قلت: ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن " قال: الرجل تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى ا عن ذلك (3). 11 - شى: عن هاشم بن عبد ا بن السري العجلي قال: سألته عن قول ا: " ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن " قال: فحكى كلاما ثم قال: كما يقولون بالنبطية إذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع أن تزوج غيره وكان هذا في الجاهلية (4). 12 - قب: قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم: العجم تتزوج في العرب قال: نعم، قال: فالعرب تتزوج في قريش ؟ قال: نعم، قال: فقريش تتزوج في بني هاشم ؟ قال: نعم، فجاء الخارجي إلى الصادق عليه السلام فقص عليه ثم قال: أسمعه منك فقال عليه السلام: نعم، فقد قلت ذاك، قال الخارجي: فها أنا ذا قد جئنك خاطبا فقال له أبو عبد ا عليه السلام: إنك لكفو في دينك وحسبك في قومك، ولكن ا عز

---

(1) فقه الرضا ص 48. (2) فتح الابواب (مخطوط). (3) تفسير العياشي ج 1 ص 228. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 229.